

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اختلفا في قدر عوضها فالقول قول السيد .
وقوله وإن اختلفا في قدر عوضها فالقول قول السيد .
في إحدى الروايتين وهو المذهب .
قال القاضي : هذا المذهب نص عليه في رواية الكوسج .
وجزم به الخرقى وصاحب العمدة و الوجيز و المنور وغيرهم .
وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و المستوعب و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و
الفائق وغيرهم .
وصححه في النظم وغيره وهو من مفردات المذهب .
وعنه : القول قول المكاتب اختارها جماعة منهم : الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب في
خلافهما و الشيرازي وصحها ابن عقيل في التذكرة .
وعنه : يتحالفان اختارها أبو بكر وقال : اتفق الشافعي و أحمد رحمهما الله على أنهما
يتحالفان ويترادان وأطلقهن في الفائق و الزركشي .
فعلى رواية التحالف : إن تحالفا قبل العتق فسح العقد إلا أن يرضى أحدهما بما قال صاحبه
وإن تحالفا بعد العتق : رجع السيد بقيمته ورجع العبد بما أداه .
قوله وإن اختلفا في وفاء مالهما فالقول قول السيد بلا نزاع قوله فإن أقام العبد شاهدا
وحلف معه أو شاهدا وامرأتين : ثبت الأداء وعتق .
هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب بناء على أن المال وما يقصد به المال : يقبل فيه شاهد
ويمين على ما يأتي والخلاف بينهما هنا في أداء المال .
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و الوجيز وغيرهم وقدمه في
الفروع وغيره .
وقيل : لا يقبل في النجم الأخير إلا رجلان لترتب العتق على شهادتهما وبناء على أن العتق
لا يقبل فيه إلا رجلان ذكره في الترغيب وغيره